

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لشؤون القاصرين

رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨

بشأن تحديد مقابل الخدمات التي تؤديها الهيئة للغير

مجلس الإدارة ،

بعد الاطلاع على القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،
وعلى القرار الأميري رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة العامة لشؤون القاصرين ،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٢٨) لعام ٢٠٠٧،
المنعقد بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٠٧،

قرر ما يلي :

مادة (١)

يحدد مقابل الخدمات التي تؤديها الهيئة العامة لشؤون القاصرين للغير ، وفقاً للجدول المرفق بهذا القرار.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

فيصل بن عبد الله آل محمود

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشؤون القاصرين

صدر بتاريخ : ١٤٢٩/٣/٣ هـ

الموافق : ٢٠٠٨/٣/١١ م

جدول

مقابل الخدمات التي تؤديها الهيئة العامة لشؤون القاصرين للغير

م	الخدمات	نسبة مقابل الخدمة
١	استمرار الهيئة في إدارة واستثمار أموال من بلغ سن الرشد بناء على طلبه وتشمل : أ) الأصول ب) الأموال المنقولة	نسبة من (٥%) إلى (٨%) من صافي العوائد المحققة . نسبة من (١٥%) إلى (٢٠%) من صافي الأرباح المحققة .
٢	القسم الرضائية لأموال الشركات	نسبة (٢%) من إجمالي قيمة موجودات الشركة . بحد أقصى (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال .
٣	تأمين الشركات : أ - المنقولات . ب - العقارات وتشمل : الأراضي . المباني .	نسبة (١%) من قيمة المنقول . (٥٠٠) خمسمائة ريال لقطعة الأرض الواحدة . مبلغ من (١,٠٠٠) إلى (٥,٠٠٠) من ألف إلى خمسة آلاف ريال للمبنى الواحد
٤	التصرف في أموال الشركة كلها أو بعضها بناء على رغبة الورثة .	نسبة من (١%) إلى (٢%) من إجمالي قيمة الأموال المتصرف فيها